تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/257	6293/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/7/01هـ، الموافق 2025/12/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4131/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/09هـ الموافق 2026/01/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بإدخال أمر بيع لـ (2,500) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر محدد من خلال محفظته لدى المدعى عليها، وتم رفض الأمر لخلل فني في منصة المدعى عليها، ولاحقاً في التاريخ ذاته قام بإدخال أوامر بيع أخرى ولم تنفَّذ أيضاً، مما تسبب له بالخسارة المدعى بها وقدرها 6,251 ريالاً. وطلب إثبات وجود الخلل الفني لدى المدعى عليها، وتحميلها نتيجة هذه الأضرار، وتعويضه عن مبلغ الخسارة، وتطبيق أي عقوبات تراها اللجنة مناسبة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6293/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبذات التاريخ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

السبب الأول: الخطأ في التكييف النظامي للنزاع: ذهبت الدائرة الموقرة إلى اعتبار المطالبة تعويضًا مبنيًا على 'فوات فرصة' مرتبطة بحركة سعر السهم لاحقًا، في حين أن النزاع في حقيقته يتعلق بإخلال المستأنف ضدها بالتزامها النظامي بضمان سلامة الوصول للسوق وتنفيذ الأوامر دون تعطيل تقني، وهذا التكييف الخاطئ أدى إلى بناء الحكم على معيار غير صحيح، إذ أن المسؤولية هنا مسؤولية تشغيلية وتنظيمية لا تتطلب إثبات ربح فائت، بل يكفي فيها ثبوت وجود خلل تقني، وتأثيره على إمكانية الإدخال أو التعديل في وقت الطلب.

السبب الثاني: الخطأ في فهم ركن الضرر: قررت الدائرة أن تنفيذ أوامر لاحقة 'بسعر أفضل' ينفي تحقق الضرر، وهو استنتاج غير صحيح نظاماً، لأن الضرر لا يُقاس بالنتيجة السعرية اللاحقة، بل

بتعطيل حق المستثمر في اتخاذ قراره الاستثماري في توقيته. وهو ضرر مستقل، ومعترف به في تنظيم الأسواق المالية، ولا يزول بتنفيذ لاحق تم بعد زوال لحظة الخطر.

السبب الثالث: مخالفة مبادئ 'أفضل تنفيذ' التزام أفضل تنفيذ لا يقتصر على السعر فقط، بل يشمل: السرعة، الاستمرارية، سلامة الأنظمة، وعدم تعطيل الأوامر الصحيحة. وقد ثبت في وقائع الدعوى أن النظام رفض أو علّق أوامر صحيحة شكلياً دون سبب سوقي أو نظامي مع غياب استجابة فورية من الدعم الفني، وهو ما يُعد إخلالاً صريحًا بالتزامات مؤسسات السوق المالية.

السبب الرابع: القصور في التسبيب: جاء القرار خالياً من معالجة جوهر النزاع، إذ لم يناقش سبب رفض الأمر لحظة إدخاله، ولم يبيّن الأساس الفني لسلامة النظام وقت الواقعة، واكتفى بالاستناد إلى بيانات سعرية لاحقة لا صلة لها بوقت الإخلال. مما يجعل القرار مشوبًا بالقصور الموجب لنقضه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى على أساس الإخلال النظامي والتقني، والحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الناتج عن تعطيل الوصول إلى السوق، أو تقدير التعويض وفق ما تراه اللجنة، وتحميل المدعى عليها للرسوم والمصاريف.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى على أساس الإخلال النظامي والتقني، والحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الناتج عن تعطيل الوصول إلى السوق، أو تقدير التعويض وفق ما تراه اللجنة، وتحميل المدعى عليها للرسوم والمصاريف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6293/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.